

واجب الطاعة الزوجية بين دعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغائه و مدى استجابة التشريعات الداخلية لتلك الدعوة

The duty of marital obedience between the call of international conventions to abolish it and the extent to which domestic legislation responds to that call

عبد الله عابدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت - abdallahabdi706@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2023/12/31

تاريخ الاستلام: 2023/05/26

ملخص:

تأتي هذه المقالة لتبحث في مدى استجابة التشريعات الداخلية إلى دعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغاء واجب الطاعة الزوجية. وهي تلك التشريعات التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا ورسميا في الأحوال الشخصية. فهي تهدف إلى الوقوف على معقولة تشريع واجب الطاعة في الشريعة الإسلامية، وأهميته في تحقيق الحماية الأسرية المنشودة. ثم الكشف عن الفلسفة العميقة للاتفاقيات الدولية في الدعوة إلى إلغاء هذا الحق الأساسي، لتصل إلى تحديد نطاق انعكاسات تلك الدعوة في التشريعات الداخلية.

وقد خلصت إلى نتائج متعددة، من أهمها: أن حق الطاعة معظم لا لذاته، وإنما باعتبار مقصده، وهو المحافظة على استقرار الأسرة. وأنه لا يوجد هناك تلازم بين الطاعة والتمييز. كما أنه ليس هناك مانع من أن تبني الأسرة على التشاور والاشتراك في إدارتها، وأن يكون لهذه المؤسسة رئيس يدير ذلك التشاور ويحقق ذلك التشارك. لتعلن بجواب قاطع بأن إلغاء المادة 39 التي كانت تنص على واجب الطاعة يبقى مكفولا بموجب المادة 222 في قانون الأسرة، والتي تحيل إلى الشريعة الإسلامية أين لا نجد أي خلاف في مشروعية هذا الواجب.

كلمات مفتاحية: الطاعة الزوجية، رئيس الأسرة، حماية الأسرة، تمييز، إلغاء.

Abstract:

This article examines the extent to which domestic legislation responds to the call of international conventions to abolish the duty of marital obedience. These are the legislations that make Islamic law a material and official source in personal status. It aims to stand on the reasonableness of obedience duty legislation in Islamic law, and its importance in achieving the desired family protection. Then reveal the deep philosophy of international conventions calling for the abolition of this basic right. In order to determine the scope of the reflections of that call in the internal legislation.

It concluded with several conclusions, the most important of which is: The right of obedience is most important, not in itself, but in view of its purpose, which is to maintain the stability of the family. And that there is no correlation between obedience and discrimination. There is also no objection to the family being built on consultation and participation in its management, and for this institution to have a president who manages that consultation and achieves that partnership. To declare with a decisive answer that the abolition of Article 39, which stipulated the duty of obedience, remains guaranteed by virtue of Article 222 of the Family Law, which refers to Islamic law, where we do not find any disagreement about the legitimacy of this duty.

Keywords: marital obedience, head of the family, protection of the family, discrimination, abolition.

مقدمة

إن المطلع على بنود الاتفاقيات الدولية في الشأن الأسري وحقوق المرأة يتجلى لديه ذلك التأكيد المتكرر على قضية مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على كل أشكال التمييز بين النوعين. ثم يتضح لديه كذلك ما يمكن أن نصلح عليه تطبيقات لتلك الشعارات والعناوين، أو ما يمكن أن نعتبره انعكاسات فرعية. ومنها الدعوة إلى إلغاء مصطلح رب الأسرة، أو مركز رئيس العائلة. حيث ما فتئت بعض المعاهدات تنادي بذلك. الأمر الذي يستتبع بالضرورة إلغائه ما يعرف في قوانين الدول الإسلامية بواجب طاعة الزوجة لزوجها.

ثم إن الناظر في التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري سوف يتبدى له إلغاء المشرع للمادة 39 منه، والتي كانت متضمنة بشكل صريح عبارة رئيس الأسرة، وعبرة واجب طاعة الزوجة لزوجها. ليتساءل عن دلالة إلغاء المشرع لهذه المادة، في ضوء الإبقاء على المادة 222. والتي تحيل إلى الشريعة الإسلامية، أين نجد هذا الحق مشروعاً بوجه لا يختلف فيه اثنان.

نعم، لم تحمل الشريعة الإسلامية في تنظيمها لشؤون الأسرة التصريح بهذا الحق، سواء في الكتاب الكريم أو في السنة المطهرة. وحفلت كتب الفقهاء في التنويه بهذا الحق ودوره في المحافظة على استقرار الأسرة وحمايتها. وجعلت في مبادئها المستقرة أن الأسرة مؤسسة تحتاج إلى قائد ورئيس، لا يمكن بأي حال التوافق على إلغاء دور الرجل فيه، لأنه المسئول الذي كلف بالقوامة على المرأة.

ومن هنا يطرح الإشكال حول هذا الاختلاف الجلي، بين ما دعت إليه الشريعة الغراء وشرعته من واجب على عاتق الزوجة يتمثل في طاعتها لزوجها، مستهدفة حماية الأسرة والمحافظة عليها، وما يقابله من دعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغاء هذا الواجب تحت غطاء المساواة والقضاء على التمييز. وبين هذا وذاك موقف التشريعات الداخلية التي تعتمد الشريعة كمصدر في قوانين الأحوال الشخصية من جهة وقد أمضت على تلك الاتفاقيات من جهة أخرى.

فتكتسب المداخلة أهمية علمية معتبرة من حيث أنها تبحث في أصول الاختلاف فيما ذكرناه. ومن حيث أنها تبحث في انعكاس بنود الاتفاقات الدولية في التشريعات الداخلية في هذا الموضوع وكيفية توفيقها بين تعاليم مصدرها المادي المتمثل في الشريعة الإسلامية وكذلك أعراف الناس وواقعهم الذي صار متجذرا في النفوس وبين الاستجابة لتلك الاتفاقيات المخالفة لما ذكرناه والتي تكون قد وقعت عليها.

وتستهدف المداخلة -مصطبغة بالأهمية المذكورة- تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- الوقوف على معقولية تشريع حق الطاعة في الشريعة الإسلامية، وأهميته في تحقيق الحماية الأسرية المنشودة.
- 2- الكشف عن الفلسفة العميقة للاتفاقيات الدولية في الدعوة إلى إلغاء هذا الحق الأساسي، ولو تحت غطاء الحماية الأسرية المزعومة.
- 3- استجلاء انعكاسات تلك الدعوة في الإلغاء في التشريعات الداخلية. وكيفية عمل هذه الأخيرة في التوفيق بين المتناقضات الموضحة أعلاه.

وقد يناسب البحث في الإشكال المطروح اعتماد أكثر من منهج علمي. فيستعمل المنهج الوصفي في جمع وترتيب النصوص والمبادئ المتعلقة بالموضوع. ويعتمد المنهج التحليلي في مناقشة مضامين تلك النصوص والبنود وما بني عليها من أقوال وفقه. ثم يعتمد المنهج الاستدلالي في الحكم على أي المدارس أقوى في تحقيق حماية الأسرة والمحافظة عليها. وكل ذلك في ظل المنهج المقارن وفق ما تقتضيه طبيعة الدراسة.

وتبحث المداخلة في الجواب عن الإشكال المذكور وتحقيق الأهداف المسطرة، معتمدة على المناهج البحثية المذكورة، من خلال مجموعة من المطالب، التي تنتظمها الخطة الآتية:

المطلب الأول: مشروعية طاعة الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: أساس دعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغاء حق الطاعة

المطلب الثالث: مدى استجابة التشريعات الداخلية لدعوة إلغاء واجب الطاعة

المطلب الأول: مشروعية طاعة الزوجة لزوجها

إذا افترضنا أننا نخطب القارئ على تلك الاتفاقيات الدولية والمنافحين عنها فإن مخاطبتهم بالمشروعية والحكم وسرد النصوص لا يجدي معهم، لأنهم لا يؤمنون بما تقدسه أنت. وإنما يجدي في الخطاب معهم حديث العقل، وذلك هو مضمون الفرع الثالث، عندما نتناول الكشف عن مقصد تشريع واجب الطاعة في هذا المطلب.

ولكن نحتاج أن نحدث أيضا طائفة القارئ على التشريعات الداخلية، والذين يؤمنون بالمقدس من النصوص، نخطبهم بما يؤكد لهم مشروعية هذا الحق ويثبتهم على الإبقاء عليه وعدم إلغائه. وذلك هو مضمون الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: حكم طاعة الزوجة لزوجها

لم يختلف فقهاء الشريعة في وجوب طاعة الزوجة لزوجها، بل يظهر أن الأمر عندهم قد بلغ من الجلاء والوضوح درجة جعلهم يعرضون عن التصريح به، إلا في مقام تفصيل بعض متعلقاته. ومستندهم في ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، يذكر منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" [النساء: 34]

إن مادة الطاعة جليلة في اللفظ القرآني: "أطعنكم" وصريح في مشروعية طاعة الزوجة لزوجها. حتى أن أهل التفسير لم يتكلفوا الحديث في أصل مشروعية هذا الواجب لوضوح دلالة النصوص عليه. وإنما تصدى بعضهم لبيان معنى "فلا تبغوا عليهن سبيلاً". فقالوا مثلاً: "أي: لَا تَحْنُوا عَلَيْهِنَّ الدُّنُوبَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحَبَّتَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ"¹. وقال غيرهم: "وَالْمُرَادُ الطَّاعَةُ بَعْدَ النُّشُوزِ، أَيْ إِنْ رَجَعْنَ عَنِ النُّشُوزِ إِلَى الطَّاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ. وَمَعْنَى: فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا لِإِجْرَاءِ تِلْكَ الزَّوْجِ عَلَيْهِنَّ..."².

2- قال تعالى: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ"

ذهب بعض أهل التفسير إلى أن المقصود هنا من لفظ قانتات هو مطيعات لأزواجهن. قال البغوي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} أَيْ: مُطِيعَاتٌ"³. وفي تفسير الثعالبي: "و{قانتات}: معناه: مطيعات لأزواجهن، أو لله في أزواجهن"⁴. وكذلك قال القرطبي: "قوله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج... وفي مصحف ابن مسعود (فالصالح قانت حافظة). وهذا بناء يختص بالموث. قال ابن جني: والتكسیر أشبه لفظاً بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هاهنا"⁵.

3- قال تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ"

جاء في تفسير ابن كثير: "أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه..."⁶. وعند القرطبي: "قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) فالمعنى: أي

1 - البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ج2، ط4، دار طيبة، السعودية، 1997، ص208.

2 - ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج5، ط، الدار التونسية، تونس، 1984، ص42.

3 - البغوي، مصدر سابق، ج2، ص207.

4 - الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج1، ط، د، ت، ص306.

5 - القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1984، ص170.

6 - ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج2، ط، دار طيبة، السعودية، 1999، ص294.

تخافون عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج"¹ وفي أضواء البيان للشنقيطي: "وهو في اصطلاح الفقهاء الخروج عن طاعة الزوج"².

ثانيا: من السنة النبوية: تنوعت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من حيث سياقاتها وطريقة دلالتها على المطلوب، غير أنها اشتراكها في قدر وجوب الطاعة واضح، وقوي، يمكن استجلاؤه من خلال ما يأتي:

1- الأحاديث الصريحة في وجوب الطاعة بشكل عام:

(أ) حديث عمرو بن الأحوص الجشمي، وهو من خطبة الوداع، جاء فيه: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا وإن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"³. ومن الواضح أن هذا الحديث النبوي وموقعه من خطبة الوداع يعدّ محوريا في تأكيد طبيعة العلاقة بين الزوجين، وهو ينطلق من الآية الكريمة في سورة النساء، ويزيد في تفصيل بعض متعلقات ذلك.

(ب) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت"⁴.

(ج) وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "...لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ما هذا يا معاذ. قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن فعل ذلك بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق رها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"⁵.

(د) عن حصين بن محسن قال: "حدثني عمي قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حاجة. فقال: "أي هذه، أذات بعل أنت؟" قالت: نعم. قال: "كيف أنت له؟" قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه. قال: "فأين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك"⁶.

1 - القرطبي، مصدر سبق ذكره، ج5، ص171.

2 - الشنقيطي محمد الأمين بن محم المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، د ط، دار الفكر، بيروت، 1995، ص241.

3 - الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج3، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، ص466، رقم 1162. والحديث حسن صحيح.

4 - أحمد بن حنبل، المسند، ج1، د ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د ت، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبد الرحمن بن عوف، ص191، رقم 1661.

5 - ابن ماجه أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، ج3، ط1، مكتبة أبي المعاطي، بيروت، 1998، كتاب النكاح، ص59، رقم 1853.

6 - الحاكم أبو عبد الله، المستدر على الصحيحين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، كتاب النكاح، ص206، رقم 2769، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

2- أحاديث خاصة في وجوب الاستجابة للزوج

- (أ) عن طلق بن علي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التَّنُور"¹
- (ب) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"².

3- أحاديث وجوب أخذ الإذن في بعض الأحوال:

- (أ) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدًا إلا بإذنه، ولا تأذَنَ في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطره"³.
- (ب) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول: "لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها". قيل: يا رسول الله ولا الطَّعَامُ؟ قال: "ذاك أفضلُ أموالنا"⁴.
- (ج) عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك الطويل: "فقلتُ له: أتأذُنُ لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأريدُ أن أَسْتَيْقِنَ الخبرَ مِن قِبَلِهِمَا، قالت: فَأَذِنَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم"⁵.

4- أحاديث تتضمن واجب الطاعة بدلالة اللزوم

عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَمْنَعُوا النساءَ من الخروجِ إلى المساجدِ بالليل"⁶. ووجه الدلالة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى خروجهنَّ إلى المساجد في الليل، ووجه خطابه إلى من لهن الطاعة، وهم الأزواج، حتى لا يستغلوا هذا الحق في منع النساء من الخروج إلى المساجد ليلاً.

الفرع الثاني: واجب الطاعة لازم عن مبدأ القوامة، ويلزم عنهما مبدأ رئاسة الأسرة.

أولاً: واجب الطاعة الزوجية لازم عن مبدأ التكليف بالقوامة

إن ترتيب سياق الآية المتأصلة في هذا الباب، وهي الآية 34 من سورة النساء، ليؤكد لنا هذا المعنى المقرر في العنوان. فإن الله ذكر مبدأ قوامة الرجل على المرأة، ثم ساق على إثره واجب الطاعة الذي ينبغي أن يبذل له في عبارة "فإن طعنكم".

وإننا نستلهم تلك المقابلة واللزوم بين القوامة التي كلف بها الرجل لمصلحة المرأة ابتداءً ومصلحة الأسرة ككل انتهاءً وواجب الطاعة عليها للرجل في أقوال علماء الشريعة وتفسيراتهم. يقول القرطبي: "(قوام) فعال للمبالغة، من القيام على الشيء

¹ - الترمذي، مصدر سبق ذكره، ج3، كتب الرضاع، ص465، رقم: 1160. والحديث صحيح. ورواه أحمد وابن حبان والنسائي.

² - متفق عليه

³ - متفق عليه

⁴ - الترمذي، مصدر سبق ذكره، ج3، كتاب الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها، ص57، رقم 670، والحديث حسن.

⁵ - البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ط1، دار الشعب، القاهرة، 1987، باب حديث الإفك، ص150، رقم 4141.

⁶ - مسلم، صحيح مسلم، ج2، د ط، دار دار الجبل + دار الآفاق، بيروت، د ت، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ص33، رقم 1020.

والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها ... وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية...¹

ولعل من بين من أبدع في تفسير آية القوامة بشكل معتدل، ومراعيًا للتغيرات الاجتماعية، فيكون صالحًا في هذا الزمن للرد على كثير من المتشابهات التي تثار في الموضوع، الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- في تفسيره التحرير والتنوير. ونقل مما أورده فيه قوله عن توصيف آية القوامة: "اسْتِنَافٌ اِئْتِدَائِيٌّ لِدِكْرِ تَشْرِيعٍ فِي حُقُوقِ الرِّجَالِ وَحُقُوقِ النِّسَاءِ وَالْمُجْتَمَعِ الْعَائِلِيِّ. وَقَدْ ذُكِرَ عَقِبَ مَا قَبْلَهُ لِمُنَاسَبَةِ الْأَحْكَامِ الرَّاجِعَةِ إِلَى نِظَامِ الْعَائِلَةِ، لَا سِيَّمَا أَحْكَامِ النِّسَاءِ، فَقَوْلُهُ: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ أَصْلٌ تَشْرِيعِيٌّ كُلِّيٌّ تَتَفَرَّغُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْآيَاتِ بَعْدَهُ، فَهُوَ كَالْمُقَدِّمَةِ... وَالْحُكْمُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمٌ عَامٌّ جِيءَ بِهِ لِتَعْطِيلِ شَرْعٍ خَاصٍّ... وَالْقَوَّامُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيُصْلِحُهُ،... فَمَوْقِعُ الرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مَوْقِعُ الْمُقَدِّمَةِ لِلْحُكْمِ بِتَقْدِيمِ دَلِيلِهِ لِلِاهْتِمَامِ بِالذَّلِيلِ،... وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالِدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الْإِكْتِسَابِ وَالْإِنْتِاجِ الْمَالِيِّ"².

ثانيا: مبدأ القوامة وواجب الطاعة يلزم عنهما مبدأ رئاسة الأسرة

إن تشريع القوامة في الأسرة، ثم تشريع واجب الطاعة خادما لتلك القوامة ليقضي بالضرورة وجود رئيس لهذه الأسرة يسهر على تأدية حق القوامة ويبدل له واجب الطاعة.

ولا شك أن صفة الرئاسة إنما تعطى لمن كلف بالقوامة-وهو الرجل- في مؤسسة الأسرة. ويمكن أن يرد على هذه المقدمة بأمرين اثنين، كلاهما منتقض في ذاته وبغيره:

أما الأول: فهو أن تعطى تلك الرئاسة للمرأة، وهو أمر غير مستقيم، ذلك أنها لم تكلف بواجب القوامة. ولا يمكن جدلا تكليفها بالقوامة من أجل أن تعطى لها الرئاسة. ذلك أن التكليف بالقوامة يتطلب صفات وخصائص لا تتوفر عليها المرأة بشكل غالب، وإن توفرت لبعض أفرادهن. إلا أن العبرة بالغالب. وهذا الذي عناه القرآن الكريم عندما نص صراحة على سبب تكليف الرجال بالقوامة دون النساء. حيث قال الله سبحانه وتعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". وهنا استفاضت كلمات المفسرين والفقهاء والباحثين في شرح هذه المعاني المقتضية لتكليف الرجل بالقوامة. ومنها على سبيل المثال: قول الزحيلي في تفسيره الوسيط: "وسبب هذه القوامة أمران: أولا- وجود مقومات جسدية، فهو أقوى وأكمل إدراكا وخبرة ومعرفة بشؤون الحياة، ومعتدل العاطفة. ثانيا- أنه المنفق على البيت والزوجة والقرية، ويلزمه المهر رمزا لتكريم المرأة، وتعويضا أدبيا لها، ومكافأة على مشاركته في حصن الزوجية، وفيما عدا ذلك فالرجل والمرأة متساويان في

¹ - القرطبي، مصدر سبق ذكره، ج5، ص169.

² - ابن عاشور، مصدر سبق ذكره، ج5، ص40-42.

الحقوق والواجبات...¹. وأحسن آخر القول في ما يتعلق بالموضوع: "والناظر إلى هذه النصوص معاً سيجد فيها معنى لا تغفل عنه: وهو أنّ الشريعة الإسلامية تجعل الرجل في مؤسسة الأسرة هو القيم الذي له حقّ الطاعة فيما أحلّ الله له. ولا يمكن لقارئ لهذه النصوص أن يزعم بأنّ الشريعة ترى مساواة الرجل في هذه الجزئية بالمرأة، فيكونان رأسين في مؤسسة واحدة، لا طاعة لأحد على الآخر، وأنّ للمرأة أن تفعل ما تشاء بغير إذن زوجها، فلا يقول هذا إلا من يرفض هذه النصوص كلها بما فيها آية سورة النساء"².

وأما الأمر الثاني: وهو ما تنادي به الاتفاقيات الدولية بتعطيل مبدأ رئاسة الأسرة وأن لا يكون هناك شخص اسمه رب العائلة. بحيث تبني الأسرة على الشراكة المطلقة والتساوي اللامحدود. وهو أمر منتقض أيضاً. فإن مؤسسة الأسرة لها خصوصية تقتضي وجود مبدأ القوامة فيها، ووجود هذا المبدأ يستلزم وجود رئيس لها. وقد تصدى أيضاً بعض الباحثين لهذا الموضوع على وجه الخصوص، لمناقشة قيام الأسرة على مبدأ القوامة أم مبدأ الشراكة³.

وقد وجدنا في القرآن الكريم كيف أن الله يوجه الخطاب للأزواج أو الأولياء فيما يخص النساء، وهو من قبيل الصريح في ذلك. ومنه ما هو غير صريح، مثلما نلمسه في توجيه الخطاب لآدم عليه السلام فيما يكلفه فيه في أسرته. وحتى عندما وقع الخطأ منهما ثم التوبة عليهما، لم يذكر في معرض الحديث عن ذلك إلا آدم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام-

الفرع الثالث: الكشف عن مقصد تشريع القوامة، ومنه حق الطاعة (حماية الأسرة و المحافظة على استقرارها)

يقال للمخالف الذي لا يؤمن بالوحي ولا يقدر النصوص، ولا يعترف بغير الخطاب العقلي سبيلاً للمناقشة والجدل: إن تشريع القوامة وما يستتبعه من واجب الطاعة وما يلزم عنهما من ضرورة وجود رئيس للأسرة، ليس مقصوداً لذته، وليس تفضيلاً لنوع على نوع، وإنما هي تشريعات في باب الوسائل والذرائع، القصد منها حفظ الأسرة في استقرارها وديمومتها. وهذا مقصد عظيم ينبغي في تحقيقه بذل جهد عظيم يسبقه نظر واسع ومحيط وحكمة بالغة تسبغ ذلك النظر. ومن جملة ذلك أن لا يغفل في النظر عن أن المرأة أصبحت في مؤسسة الأسرة في مركز جديد اسمه زوجة، وليست كمثال تلك التي تكون خلية من هذه المسؤولية.

وهذا ما قد يعيب المخالف، وهو قصور النظر منه فيما ينافح من أجله. حيث إنه يتناسى في مناداته بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل قضية مهمة تتمثل في أن المرأة الزوجة غير المرأة التي ليست كذلك. وأنه ينبغي عليك مراعاة مركزها كزوجة في

¹ - الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ، ص316.

² - شريف محمد جابر، موضوع هل على المرأة طاعة زوجها في الإسلام 2023/04/21 سا 22. <https://www.aljazeera.net>

³ - ينظر: سعاد زغيشي، المرأة بين القوامة والشراكة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل. عدد 07، ديسمبر 2018. ص140—168.

مؤسسة الأسرة وعدم إهمال ذلك. أضف إليه اختلاف النوعين داخل الجنس الواحد. فإن إهمال خصوصية المرأة كنوع داخل جنس الإنسان يضر بها ومجحف في حقها. وسوف يجد نفسه مضرا بها أكثر مما ينفعها.

يقول سيد قطب -رحمه الله- "ولكن ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها «المدني» - كما بينا ذلك من قبل - وإنما هي وظيفة - داخل كيان الأسرة - لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما ، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها ، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية ، وصيانة وحماية ، وتكاليف في نفسه وماله ، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله"¹.

المطلب الثاني: أساس الدعوة إلى إلغاء حق الطاعة وأبعادها لدى الاتفاقيات الدولية

تستند الاتفاقيات الدولية في دعوتها إلى إلغاء حق الطاعة على أسس تعلنها، وتسوقها على أنها المبرر الوحيد لتلك الدعوة (الفرع الأول). إلا أنه -وبتدقيق النظر- يتبين أن هناك أبعادا أخرى تخدمها هذه الدعوة وتعتبر شرطا في تحقيقها على المدى المتوسط أو البعيد(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ المساواة والقضاء على التمييز وانعكاساته.

أولا: المساواة المطلقة والقضاء الكلي على أشكال التمييز

يؤخذ هذا المبدأ من عنوان أشهر اتفاقية في هذا الباب وهي اتفاقية سيداو 1979 والتي كانت بعنوان: " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وتنص المادة الأولى منها على تعريف التمييز ضد المرأة بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"².

وسبقها في التصريح بهذه المبدأ - كما وافقها - فيه كثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى في خصوص حماية الأسرة والمرأة.

فجاء - مثلا - في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 16 فقرة 1 منه: " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"³.

¹ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، د ط، دار الشروق، القاهرة، د ت، ص652.

² - صادرة عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979. وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 مع التحفظ على بعض المواد. ج.ر العدد6 صادرة بتاريخ 24 يناير 1996. ص4.

³ - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. و قد انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة 23 على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله¹.

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 نصت الفقرة الثالثة منه على أنه: "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة..."²

وبالرجوع إلى مقدمة اتفاقية سيداو (والتي يمكن القول أنها تحتوي على المبادئ التأسيسية لمضمون الثلاثين مادة المكونة لها) نجد عبارة: "وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة... عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير..."

فنقول: إن التطرف ممنوع في جهتيه. فلا ينظر فيما يشرع في حق المرأة من أحكام بناء على جنسها فقط، كما أنه لا يهمل جنسها في التشريع بالكلية. وإنما القصد والعدل الذي يؤديه العقل السليم و المنطق الصحيح. أن جنس المرأة إنما يراعى حيث ينبغي مراعاته ويهمل حيث ينبغي إهماله. لكن إهماله بالكلية تطرف، كما أن التأسيس عليه بالكلية تطرف أيضا.

والحاصل في هذه الاتفاقية وغيرها مما هو على شاكلتها من معاهدات ومواثيق وإعلانات هو معالجة التطرف بتطرف آخر. فقد نظروا -بزعمهم- طيلة خمس سنوات من الدراسة في التشريعات المتطرفة فقط، والتي كانت تجعل جنس المرأة المرجع فيما يشرع لها بكل وجه. فعالجوه بتطرف مقابل من خلال الدعوة إلى إهمال هذا الجنس بالكلية. وهو أمر لا يستقيم في عقل العاقل .

والذي يؤيد ذلك أننا نجد الاتفاقية تناقض نفسها في الفقرة الموالية من ذات المقدمة، عندما اضطرت إلى ضرورة مراعاة جنس المرأة في موضوع العمل ومراعاة خصوصيتها في الإنجاب والأمومة. فنجدها تنص على الآتي: "وعدم التمييز في التوظيف والأجر وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة" فهذا تمييز بالجنس. وأكدته في المادة 11 فقرة 2 (أ ب ج د) والفقرة 3 من نفس المادة وكذلك المادة 12.

ثانيا: انعكاسات مبدأ المساواة على إلغاء الدور النمطي للرجل والمرأة في الأسرة

يستلزم بحسب الاتفاقيات الدولية في تجسيد المساواة المطلقة تعديل الدور النمطي للرجل والمرأة في الأسرة، من خلال إلغاء مركز رئيس الأسرة أو ما يعرف برب العائلة

¹ - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وبدأ نفاذه في مارس 1976. وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج.ر. العدد 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989. ص 532.

² - تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981. وقد صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987. ج.ر. العدد 06 صادرة بتاريخ 4 فبراير 1987. ص 190.

جاء في مقدمة اتفاقية 1979: "وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في

الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة..."

و جاء في مؤتمر نيروبي: "هناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل "رب الأسرة" لأن هذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولأنه يعتبر مركزاً قانونياً يتمتع به الرجل على حساب المرأة. وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1994، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة تخالف أحكام المادة 1/16 ج، من الاتفاقية، وتضيق من دائرة حقوق النساء في المساواة في المراكز القانونية والمسؤولية"¹.

"وهذا كلام يجافي الحقيقة والواقع، فمركز رئيس الأسرة إنما هي مسؤولية إدارة لشؤون الأسرة. وهي بمثابة وظيفة مدير مؤسسة، فكل مؤسسة اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو سياسية، فلا بد أن يترأسها مدير يديرها ويحسن إدارتها حتى تنجح تلك المؤسسة وتحقق أهدافها التي من أجلها أنشئت، والأسرة مؤسسة اجتماعية يقوم بإنشائها الرجل بالتعاون مع المرأة، وإسناد الإدارة للرجل لا يعني ذلك انتقاصاً من حق المرأة أو من قدرها، وإنما باعثها الوظيفة المنوطة بالرجل، فهو مكلف بالقيام بتحمل تبعات الأسرة. وهذه المؤسسة قائمة على المودة والمحبة والتعاون بين الزوجين، وليس على القهر والتسلط"².

الفرع الثاني: استهداف تعديل مفهوم الأسرة وتصورها لتعم كل اجتماع ولو من نفس الجنس

إن إلغاء واجب الطاعة على أساس المساواة والقضاء على كل أشكال التمييز، وما يلزم عنه من ضرورة تغيير الدور التقليدي للرجل والمرأة داخل الأسرة، إنما يستهدف في الحقيقة تعديل التصور المستقر في أذهان الناس عن الأسرة، والتي تتشكل في تصورهم الضروري من رجل وامرأة، لا غير.

فإن المنطق والعقل السليم يفرض في هذه الأسرة التقليدية أن يكون هناك درجة من التمييز بين الرجل والمرأة، مهما اجتهدنا في القضاء عليه، ينبع هذا التمييز من الاختلاف الطبيعي والفطري بين طرفيها الرجل والمرأة. ومن ثم ضرورة وجود رئيس ومدير لتلك المؤسسة المتكونة من رجل وامرأة.

ولكن، وحيث أننا نود أن نخلق أسرة قد تتشكل من رجلين أو من امرأتين، ونحتم ذلك في عقول الناس وأذهانهم، فإنه لا يصبح هناك داعٍ لواجب الطاعة المدعى به، ذلك أن الطرفين المكونين في الأسرة الجديدة من جنس واحد. وعليه، وحتى نصل إلى التشكيل الجديد للأسرة المستقبلية، بل والحديثة في بعض الدول، ينبغي التحضير لذلك من خلال إلغاء تلك المبادئ التي لا تتوافق إلا مع الأسرة القديمة العالقة في أذهان الناس بقوة وبشكل ضروري متشكلة من رجل وامرأة.

¹ - نقلاً عن كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في العهود والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع3، رقم 5، جوان 2014، ص248

² - المرجع نفسه، ص249

وإنما يدل على هذا الذي تم تحريره أعلاه ما تم تناوله في كثير من المؤتمرات والملتقيات من تعديل لتعريف الأسرة، بإدخال مصطلحات توحى بهذا الذي ذكرناه.

"ففي مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي عقد في سنة 1994 م، طرح نوع آخر من مفهوم الأسرة إلى جوار المفهوم التقليدي لها، حيث دُكر مصطلح "المتحدين والمتعايشين" كنوع آخر من أنواع الأسرة، وطالبوا بحقوق لهم، وقد أثار ذلك موجة من الجدل والاعتراض من قبل الوفود المشاركة، وخاصة وفود الدول العربية والإسلامية. وفي هذا المؤتمر دعت وثيقة القاهرة إلى أنه ينبغي القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتزان الأخرى.

وفي مؤتمر بكين الخاص بالمرأة المنعقد سنة 1995 م، أُقرّ هناك بتنوع أشكال الأسرة، وجعل من أهداف المؤتمر، وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسر تسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها. وفُسّرت التعددية على أنها تمثل زواج المثليين والمعاشرة بدون زواج.

وفي مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996 م، تفجر صراع بين الوفود عندما طرح تعريف للأسرة: هل هي "الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها"، أم هي "خلية اجتماعية يجب تدعيمها"، أي أن الخلاف في إضافة (أل) التعريف وإضافة "أساسية"، ورفضت الدول الغربية بقيادة كندا تلك الإضافات. والصيغة الثانية تفتح المجال لأنواع مختلفة من الأسرة.

وهكذا نجد أن مصطلح "الأسرة الطبيعية" بعدما كان هو الوحيد الذي يطلق عليه الأسرة أصبحت العلاقات غير الشرعية تدخل في هذا المصطلح، وذلك لإضفاء الشرعية على العلاقات غير الشرعية. كما تم استخدام لفظ "النمطية" للأسرة الطبيعية، و"غير النمطية" للعلاقات الشاذة، وذلك للتخلص من لفظة "العار" التي توسم به العلاقات غير الشرعية في جميع الأديان¹.

فإذا ما تبين لنا من خلال المطلب الأول قوة مشروعية حكم الطاعة في وجوبه. وتبين لنا من خلال المطلب الثاني الأسس التي تستند إليها الاتفاقيات الدولية في دعوتها إلى إلغاء واجب الطاعة، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. فإن السؤال يطرح عن مدى استجابة التشريعات الداخلية لتلك الدعوة، لا سيما تلك التي تعتمد الشريعة كمصدر مادي ورسمي في الأحوال الشخصية. بحيث يتساءل عن كيفية التوفيق بين هذه المرجعية الدينية والتي ظهر فيه واجب الطاعة عليه من قوة الدلالة مالا يختلف فيه اثنان والاستجابة لهذه الاتفاقيات التي أمضت موافقة عليها. وهذا ما سنفصل الحديث فيه من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: مدى استجابة التشريعات الداخلية (القانون الجزائري) لدعوة إلغاء حق الطاعة

¹ - كفاجي الضيف، مرجع سبق ذكره، ص 240

يستلزم في الجواب الصحيح عن مدى استجابة القانون الجزائري لدعوة الاتفاقيات الدولية إلى إلغاء حق الطاعة ومركز رئيس الأسرة أن نتطرق لمسألة الرقابة على تطبيق بنود اتفاقية سيداو، وتقارير الجزائر حول الاستجابة لمضمونها (الفرع الأول). ثم دلالة إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري في ظل وجود المادة 222 منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على تطبيق بنود اتفاقية سيداو، وتقارير الجزائر حول الاستجابة لمضمونها.

لم تحمل اتفاقية سيداو مسألة الرقابة على تطبيق بنودها من طرف الدول الأعضاء، وذلك من خلال تلك التقارير التي تقدمها هذه الدول عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها إلى لجنة مختصة في ذلك. وقد خصصت الاتفاقية المادة 18 منها لهذا الشأن فنصت على ما يلي:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

"وبعد قرابة العشر سنوات من المصادقة على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدلت الدولة الجزائرية في سنة 2005 قانون الأسرة، واستمرت في تقديم التقارير.

فكان التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: ثم تناول التقرير الثالث والرابع موضوع الاستجابة ... والمتمثلة في إلغاء أحكام القوامة من قانون الأسرة الجزائري والذي نص على الآتي:

- أن الأسرة الجزائرية تطورت بموجب التعديل من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة، وأن قانون الأسرة الجديد في المادة 36 المتعلقة بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينان على قدم المساواة. وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحتل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين ولا سيما العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام.

- وجاء فيه أن الكتب المدرسية في السابق كانت تتضمن صوراً تشير إلى القوالب النمطية التمييزية أما الكتب الحالية فإنها تعلم الطفل المساواة بين الجنسين.

- وجاء تحت عنوان مكافحة الدور النمطي للرجال والنساء أنه تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة من أجل زيادة العدالة والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية¹.

¹ - عيداوي شمس الدين ومحروق كريمة، الرقابة الدولية على أحكام قانون الأسرة (القوامة الزوجية نموذجاً) مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر. مج 33، ع 4، ديسمبر 2022، ص 399.

الفرع الثاني: دلالة إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري في ظل وجود المادة 222 منه.

يقصر بعض الباحثين في إصدار الحكم حول استجابة المشرع لاتفاقية سيداو في خصوص موضوع البحث على إلغاء المادة 39، ويذهبون إلى القول بإلغاء حق الطاعة، لاسيما إذا شفعوا كلاهم بالتقارير التي ذكرت أعلاه. والواقع أن ذلك إنما هو لازم عن قصر في النظر العلمي والبحث المستوعب. وإلا في إصدار حكم في هذه القضية يستلزم الإحاطة الجيدة بخصوصيات قانون الأسرة الجزائري. لا سيما ما يتعلق بنص المادة 222. والتي تحيل الباحث والقاضي وكل مهتم إلى الشريعة الإسلامية عند عدم وجود النص في قانون الأسرة¹. وعليه يمكن القول بأن إلغاء أي مادة في قانون الأسرة الجزائري لا يعني إلغاء مضمونها. ذلك أنه قد تلغى المادة ومع ذلك يحتكم إلى مضمونها بطريق غير مباشرة، من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، وهو من صميم تطبيق المادة 222 كما نص عليه المشرع.

وتطبيقا لما ذكرناه يمكن القول: بأن واجب الطاعة لم يلغ، ويمكن الاستدلال عليه من خلال أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من ق.أ.² وما فعله المشرع من إلغاء المادة 39 من ق.أ وما استتبعه من تلك التقارير الصريحة لا يدل دلالة قاطعة على إلغاء واجب الطاعة في التطبيقات القضائية. حيث يمكن للقاضي أن يحكم به بالاستناد إلى نص المادة 222، وهو غير ملزم بتلك التقارير ولا بإلغاء المادة 39. حيث إنه لا يوجد إلغاء صريح لهذا الحق أو الواجب المتنازع حوله.

خاتمة:

وفي خاتمة هذه المقالة يمكن تسطير النتائج الآتية:

- 1- تُوجّه التشريعات الداخلية -لا سيما تلك التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر مادي ورسمي في مسائل الأحوال الشخصية- إلى أنه قد تضافرت الأدلة على أن طاعة الزوجة لزوجها مشروعة، وحكمها الإلزام والوجوب. وقد تعددت الأدلة وتنوعت في سياقاتها ما أكسب الحكم قوة لم نجد معها مخالفا بين أهل العلم الشرعي في هذه المسألة. فينبغي الحذر من التصدي لإلغاء هذا الواجب ولو يكن ذلك الإلغاء صريحا. بل يتمسك به صراحة لأنه يريد المحافظة على الأسرة.
- 2- ينبغي أن ينبه إلى أن حق الطاعة معظم لا لذاته، وإنما باعتبار مقصده، وهو المحافظة على استقرار الأسرة.
- 3- ليس هناك تلازم بين الطاعة والتمييز. فإن الشخص يطيع رئيسه في العمل وليس ذلك من باب تفضيل رئيسه عليه، وليس فيه أي دلالة على ذلك. وإنما الطاعة مفروضة فيه لغرض تحقيق المقصد من العمل والوصول به إلى أهدافه. وهل

¹ - الأمر 02-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. ج.ر. العدد 06 صادرة بتاريخ 4 فبراير 1987. ص 190

² - ينظر كذلك: صبرينة تاويرت، حق الطاعة بين الإلغاء والإبقاء، مجلة البحوث الأسرية، ، مخبر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مج 1، ع 2، أكتوبر 2021. ص 80

يمكن أن يقال للمرأة العاملة لا تطيعي رئيسك في العمل بدعوى أن في ذلك تمييز وعدم مساواة؟، فكيف يصدع بذلك فيما بينها وبين زوجها.

4- ليس هناك أي مانع عقلي ولا أدبي، بل ولا شرعي من أن تبني الأسرة على التشاور والاشتراك في إدارتها. بل وجدنا ذلك صريحاً في القرآن الكريم حين ينص على التشاور بينهما في فطام الولد مثلاً، وهو قضية بسيطة في عرف الناس، يخصصها القرآن بالنص على التشاور فيها. لكن لا يوجد أيضاً هناك أي مانع عقلي ولا أدبي من أن يكون لهذه المؤسسة رئيس يدير ذلك التشاور ويحقق ذلك التشارك. يكلف بالقيام على هذه المؤسسة مسؤولية عظيمة تلقى على عاتقه. ونجد في الشرع ما يؤيد ذلك صراحة ولزوماً مثلما ذكرناه في متن المقالة.

5- إن أغلب الاتفاقيات والمؤتمرات في هذا الشأن إنما نظرت إلى بعض المجتمعات التي تتهر فيها المرأة وتحتقر، وينظر إلى جنسها في كل شيء، وهي مجتمعات متطرفة في ذلك، فجاءت تلك الاتفاقيات لتعالج ذلك التطرف، ولكن -للأسف- عاجلته بتطرف مقابل حين نادت بإهمال جنس المرأة بالكلية، وعدم مراعاة طبيعتها الفطرية بالكلية. والعدل الذي يؤيده العقل هو إهمال جنس المرأة فيما لا ضرورة لمراعاته فيه، واستحضاره واعتباره فيما ينبغي مراعاته فيه. وذلك هو العدل الذي يؤيده العقل ويزكيه النقل.

6- إن إلغاء أي مادة في قانون الأسرة الجزائري لا يعني بالضرورة إلغاء مضمونها. حيث إن مضمون كثير من المواد على غرار المادة 39 التي كانت تنص على واجب الطاعة ومثلها المادة 20 التي كانت تنص على الوكالة في الزواج يبقى مكفولاً بموجب المادة 222 في قانون الأسرة. مادام أنه لا يوجد إلغاء صريح للتشريعات التي كانت مضمنة في هذه المواد الملغاة.

7- يمكن للدول الأطراف في اتفاقية سيداو أن تستعمل المادة 23 في تبريرها لتمسكها ببعض التشريعات التي تحتفظ عليها الاتفاقيات الدولية، وترى أن فيها تميزاً وعدم مساواة. فتعلن هذه الدول أن ما تشعه هو المساواة الحقيقية والعدالة المطلوبة، حيث إن المادة 23 تنص على أنه: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت: (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛". ولكن القراءة المستقبلية لرد الفعل تؤكد بأن القائمين على تلك الاتفاقيات سوف يعتززون ويردون بأن ذلك فيه تمييز وعدم مساواة. وشعارهم: "ما أريكم إلا ما أرى" وأن مصطلح المساواة هو مثلما يرونه هم من جانبهم فقط لا كما يراه غيرهم.

قائمة المراجع:

1. أحمد بن حنبل، المسند، ج1، د ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د ت.
2. البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ط1، دار الشعب، القاهرة، 1987
3. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ج2، ط4، دار طيبة، السعودية، 1997.
4. الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج3، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
5. الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج1، د ط، د ت.
6. الحاكم أبو عبد الله، المستدر على الصحيحين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

7. الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.
8. الشنقيطي محمد الأمين بن محم المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، د ط، دار الفكر، بيروت، 1995.
9. القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1984.
10. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج5، د ط، الدار التونسية، تونس، 1984.
11. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج2، د ط، دار طيبة، السعودية، 1999.
12. ابن ماجة أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، ج3، ط1، مكتبة أبي المعاطي، بيروت، 1998.
13. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، د ط، دار الشروق، القاهرة، د ت.
14. مسلم، صحيح مسلم، ج2، د ط، دار دار الجيل + دار الآفاق، بيروت، د ت.
15. عيداوي شمس الدين ومحروق كريمة، الرقابة الدولية على أحكام قانون الأسرة (القوامة الزوجية نموذجاً) مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر. مج33، ع4، ديسمبر 2022.
16. سعاد زغيشي، المرأة بين القوامة والشراكة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل. عدد 07، ديسمبر
17. صبرينة تاويرت، حق الطاعة بين الإلغاء والإبقاء، مجلة البحوث الأسرية، مخبر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مج1، ع2، أكتوبر 2021.
18. كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في العهود والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع3، رقم 5، جوان 2014.
19. الأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. ج.ر العدد 06 صادرة بتاريخ 4 فبراير 1987.
20. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979. وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 مع التحفظ على بعض المواد. ج.ر العدد 6 صادرة بتاريخ 24 يناير 1996.
21. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. و قد انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

22. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. وبدأ نفاذه في مارس 1976. و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989. ج.ر العدد 20 صادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
23. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981. وقد صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 87-37 المؤرخ في 3 فيفري 1987. ج.ر العدد 06 صادرة بتاريخ 4 فبراير 1987. ص 190.
24. <https://www.aljazeera.net>